

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



٢٠٠ / / التاريخ

جُمُهُورِيَّةُ مَصْرُ الْعَرَبِيَّةُ
وزَارَةُ التَّرْبِيَّةِ وَالْتَّعْلِيمِ

قَرْدَارُ وزَارِي

مَكْتَبُ الْوَزِيرِ

رَقم (٥١٧) تَارِيخ ١٤ / ١٢ / ٢٠١١

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨،
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٧٢ لسنة ٢٠١١ بتفويض
الوزراء في بعض اختصاصات رئيس الجمهورية في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة،
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠١٠،
ولصالح العمل،

قرد:

المادة الأولى :

تنشأ وحدة تسمى "وحدة التجريبيات" تتبع الإدارة المركزية للتعليم الثانوي بقطاع التعليم العام ويكون مقرها ديوان عام وزارة التربية والتعليم.

المادة الثانية :

تحصي وحدة التجريبيات المنصوص عليها بالمادة السابقة بالآتي :

- اقتراح الرؤية للعمل بالمدارس التجريبية والمتميزة والأهداف التفصيلية للوصول لهذه الرؤية ومؤشرات الأداء لتقدير مدى تحقيق الرؤية من عدمه.
- إعداد المقترنات الخاصة بتحديد الرسوم الدراسية في المدارس التجريبية والمتميزة بمراحلها المختلفة، ودراسة النظم المالية لهذه المدارس، وتقديم التوصيات الازمة لتطويرها أو تعديلها تحقيقاً للمصلحة العامة.
- المشاركة مع المديريات والإدارات التعليمية في تشخيص مشكلات المدارس التجريبية والمتميزة ، ووضع الخطط العلاجية وطرق وأساليب العمل التي تكفل حسن العمل في هذه المدارس وتكييفها مع الظروف البيئية المحيطة بها.
- متابعة تدريس مواد العلوم والرياضيات باللغة الأجنبية ، والعمل على التأكيد وجود المعلم المؤهل ، وتأهيلهم لتدريس تلك المواد.





بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٠٠ / / التاريخ

جُمُهُورِيَّةُ مِصَرُ الْعَرَبِيَّةُ
وزَارَةُ التَّرْبِيَّةِ وَالْتَّعْلِيمِ

كِتَابُ الْوَزَيرِ

- ٢ -

- متابعة سير العملية التربوية في المدارس التجريبية والمتّميزة، وإصدار التوجيهات المناسبة من خلال الزيارات الميدانية ومقابلات الموجهين وإعداد التقارير الدورية للمتابعة والتقويم في هذا الشأن وتضمين مقتراحات تطوير العمل.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفعيل دور مجالس الأمانة في بناء الإطار العام لبرامج التطوير والتحديث التي تحرك المدارس التجريبية نحو الأهداف المنشودة منها وطموحات الوزارة بشأنها.
- تقيين اختيار وتدريس كتب المستوى الرفيع بالمدارس التجريبية والمتّميزة.
- ضياغة نظم وأدوات تقويم المدارس التجريبية، والعمل على توفير متطلبات التقويم الذاتي والتقويم الخارجي من بطاقات واستمرارات وسجلات وغيرها، واستمرار تطويرها من خلال تقويم التجارب الرائدة في هذا المجال ومحاولة تعليمها.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقويم كفاءة المدارس التجريبية بشكل كامل وقياس مدى قدرتها على القيام بدورها وممارستها للتجديد الذاتي المستمر، وتقديم التوصيات اللازمة للتغلب على ما يعرضها من مشكلات بالتنسيق مع المديريات التعليمية والأجهزة المختصة بالوزارة.
- اقتراح قواعد القبول والنقل والتحويل من مدرسة تجريبية إلى أخرى وفقاً للنظم واللوائح المتّبعة وإبلاغ المديريات والإدارات التعليمية بما يتم إقراره لاتخاذ الإجراءات التنفيذية في هذه المجالات.
- التنسيق مع الإدارات المختصة بالأنشطة والرعاية الطلابية حول إعداد برامج الأنشطة ومتابعة تنفيذها بالمدارس وكذا الجهات المختصة بالتنقيبات التربوية والمكتبات لتزويد المدارس باحتياجاتها من الكتب والمواد السمعية والبصرية وغيرها.

المادة الثالثة :

تندب السيدة/ سلوى عباس محمد ابو غزال، من مدير عام شئون المدارس التجريبية بالجمع التعليمي بمحافظة الاسماعيلية إلى ديوان عام الوزارة للإشراف على وحدة التجارب المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



٢٠٠ / / التاريخ

جمهوريّة مصر العَرَبِيَّة
وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

-٣-

المادة الرابعة :

يلحق بهذه الوحدة عدد من العاملين المؤهلين للاضلاع بالمهام المنصوص عليها
بالمادة الثانية.

وعلى جميع العاملين بالوزارة والجهات التابعة لها والمراكز والهيئات التابعة لوزير
التربية والتعليم والمديريات التعليمية بالمحافظات تسهيل عمل الوحدة المنصوص عليها بالمادة
الأولى من هذا القرار وتوفير كافة البيانات التي تطلبها.

المادة الخامسة :

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما
يخصه - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

(جمال محمد العربي)

